

أضواء البيان

@ 388 قال مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وإسحاق ، وأبو ثور . . .
وقال أبو حنيفة : لا أقبل بيّنة على زنى قديم وأحدّه بالإقرار به ، وهذا قول ابن حامد ،
وذكره ابن أبي موسى مذهباً لأحمد ، اه منه . . .
أمّا قبول الإقرار بالزنا القديم ووجوب الحدّ به فلا وجه للعدول عنه بحال ؛ لأنه مقرّ
على نفسه ، ولا يتّهم في نفسه . . .
وأمّا شهادة البيّنة بزنا قديم ، فالأظهر قبولها ، لعموم النصوص كما ذكرنا آنفاً .
وحجّة أبي حنيفة ، ومن وافقه في ردّ شهادة البيّنة على زنا قديم ، هو أن تأخير الشهادة
، يدلّ على التهمة فيدراً ذلك الحدّ . . .
وقال في (المغني) : ومن حجّتهم على ذلك ما روي عن عمر ، أنّه قال : أيّما شهود
شهدوا بحدّ لم يشهدوا بحضرة فهم شهود ضغن ، ثم قال : رواه الحسن مرسلًا ، ومراسيل
الحسن ليست بالقوية ، اه منه . . .
وقد قدّمنا الكلام مستوفى على مراسيل الحسن ، والعلم عند اللّٰه تعالى . . .
الفرع الرابع : اعلم أنه إن أقرّ بأنه زنى بامرأة وسماها فكذبته ، وقالت : إنه لم يزن
بها . . .
فأظهر أقوال أهل العلم عندي : أنه يجب عليه حدّ الزنى بإقراره ، وحدّ القذف أيضًا ؛
لأنه قذف المرأة بالزنا ولم يأت بأربعة شهود فوجب عليه حدّ القذف . . .
وقال في (المغني) : وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف : لا حدّ عليه ، لأننا صدقناها في
إنكارها فصار محكومًا بكذبه . . .
قال مقيّدّه عفا اللّٰه عنه وغفر له : وجوب الحدّ عليه بإقراره لا ينبغي العدول عنه ،
ولا يمكن أن يصحّ خلافه لأمرين : . . .
الأوّل : أنه أقرّ على نفسه بالزنا إقرارًا صحيحًا ، وقولهم إننا صدقناها ليس بصحيح ،
بل نحن لم نصدقها ، ولم نقل إنها صادقة ، ولكن انتفاء الحدّ عنها إنما وقع لأنها لم
تقرّ ، ولم تقم عليها بيّنة ؛ فعدم حدّها لانتفاء مقتضيه ، لا لأنها صادقة كما ترى . . .
الأمر الثاني : ما رواه أبو داود في سننه : حدّ ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا طلق بن
غنام ،